A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/C.3/51/7
1 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٥٨ من جدول الأعمال

مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية بولندا

أتشرف بأن أحيل إليكم مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة (انظر المرفق)، الذي كان مرفقا بالبيان الذي ألقاه فخامة السيد ألكساندر كواسنيفسكي، رئيس جمهورية بولندا، في الجمعية العامة يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

وأرجو ممتنا تعميم هذا المشروع بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ١٥٨ من جدول الأعمال، المعنون "مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".

(توقيع) داريوس روزاتي
وزير خارجية جمهورية بولندا
رئيس الوفد البولندي في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة

071096 071096 96-25967

المرفق

مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يقلقها تنامي خطر الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد النووية والأجهزة المتفجرة والمركبات والأعمال الفنية،

وإذ يقلقها أيضا تزايد خطر الجريمة المنظمة على الأمن والعدالة الجنائية في العالم،

وإذ تدرك أن الجريمة المنظمة، بأبعادها الوطنية وعبر الوطنية، تزعزع استقرار العلاقات الدولية، بما في ذلك التعاون على الصعد الأقاليمية والإقليمية ودون الإقليمية والثنائية، بما تمارسه من تأثير على الحياة السياسية، ووسائط الإعلام، والإدارة الحكومية، والسلطات القضائية، والاقتصاد، عن طريق إقامة هياكل تشابه هياكل التجارة والأعمال التجارية،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم توفير إطار مرن وكفء للتعاون المتعدد الأطراف والثنائي من أجل تكثيف ما تضطلع به الدول الأعضاء من أنشطة في مجالات إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية ومنع الجريمة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٩، الذي وافقت فيه على إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تشير إلى التوصيات اللاحقة الصادرة عن حلقة العمل الوزارية الإقليمية المعنية بمتابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها الترتيبات القانونية النموذجية التي وضعتها الأمم المتحدة، مثل المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، والمعاهدة النموذجية لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية، والمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، والمعاهدة النموذجية لنقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا، والمعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة،

وإذ تضع في اعتبارها سائر الصكوك الحالية للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان، التي توفر الحماية القانونية للمجرمين ولضحايا الجريمة،

وإذ تؤكد أن المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية، ستظل محكومة بقواعد ومبادئ القانون الدولي العام،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "الجريمة المنظمة" ما يقوم به ثلاثة أشخاص أو أكثر، تربطهم روابط تراتبية أو علاقات شخصية من أنشطة جماعية تتيح لزعمائهم اجتناء الأرباح أو السيطرة على الأراضي أو الأسواق، الداخلية أو الأجنبية، بواسطة العنف أو الترهيب أو الفساد، بهدف تعزيز النشاط الإجرامي ومن أجل التغلغل في الاقتصاد الشرعي على حد سواء، وبصفة خاصة من خلال ما يلي:

(أ) الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال، وفقا للتعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨؛

(ب) الاتجار بالأشخاص، وفقا للتعريف الوارد في اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩؛

(ج) تزييف العملات، وفقا للتعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملات، المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٢٩؛

(د) الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أو سرقتها، وفقا للتعريف الوارد في اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة، المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، والاتفاقية التي وضعها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن استرجاع الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

(هـ) سرقة المواد النووية وإساءة استعمالها، أو التهديد بإساءة استعمالها، للإضرار بالجمهور، وفقا للتعريف الوارد في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٨٠؛

(و) الأعمال الإرهابية؛

(ز) الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد أو الأجهزة المتفجرة أو سرقتها؛

(ح) الاتجار غير المشروع بالمركبات أو سرقتها؛

(ط) إفساد الموظفين العامين.

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية، تشمل "الجريمة المنظمة" قيام أحد أعضاء جماعة ما بارتكاب فعل ما كجزء من النشاط الإجرامي لهذه المنظمة.

المادة ٢

١ - على كل دولة من الدول المتعاقدة أن تجعل الجرائم المحددة في المادة ١ من هذه الاتفاقية مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تراعى فيها الطبيعة الخطرة لتلك الجرائم.

٢ - على كل دولة من الدول المتعاقدة أن توجب العقاب على الأعمال التي تنطوي على الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة يكون الغرض منها هو ارتكاب الجرائم، أو الارتباط بمثل هذه الجماعة.

٣ - تتخذ كل دولة من الدول المتعاقدة التدابير اللازمة لتوفير إمكانية مصادرة الأرباح الناشئة عن الجريمة المنظمة.

المادة ٣

تنظر كل دولة من الدول المتعاقدة في أن تدرج في تشريعاتها الجنائية الداخلية إمكانية تحميل المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية التي تجني أرباحا من الجريمة المنظمة، أو التي تعمل كغطاء لمنظمة إجرامية.

المادة ٤

تتخذ كل دولة من الدول المتعاقدة التدابير التشريعية التي تكفل الاعتراف، في قوانينها الداخلية، بأحكام الإدانة الأجنبية السابقة للجرائم المشار إليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية، بغرض إثبات التاريخ الإجرامي للشخص المدعى ارتكابه هذه الجرائم.

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة من الدول المتعاقدة التدابير التشريعية التي تكفل سريان ولايتها القضائية على الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية، في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة؛

(ب) عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة من رعايا تلك الدولة. وتكون هذه الولاية القضائية مستقلة عن كون الفعل مستوجبا للعقاب في مكان ارتكابه؛

(ج) عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها، ولا تقوم بتسليمه. وتكون هذه الولاية القضائية مستقلة عن كون الفعل مستوجبا للعقاب في مكان ارتكابه.

٢ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية وفقا للقوانين الداخلية.

المادة ٦

١ - تعد الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية مدرجة ضمن الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين بين الدول المتعاقدة. وتتعهد الدول المتعاقدة بإدراج هذه الجرائم ضمن الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها في كل ما يبرم فيما بينها من معاهدات لتسليم المجرمين.

٢ - إذا تلقت دولة من الدول المتعاقدة التي تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين طلب تسليم من دولة أخرى من الدول المتعاقدة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، فعليها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتصل بالجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية. ويخضع التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المتلقية للطلب.

٣ - تعترف الدول المتعاقدة التي لا تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين بالجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية باعتبارها جرائم يجوز تسليم مرتكبيها فيما بينها، وذلك رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المتلقية للطلب.

٤ - تقوم الدول المتعاقدة، رهنا بتشريعاتها الداخلية، بالنظر في تبسيط تسليم الأشخاص الذين يرضون بالتنازل عن إجراءات التسليم الرسمية، وذلك بالسماح بتبادل طلبات التسليم مباشرة بين الوزارات المعنية، وتسليم الأشخاص استنادا إلى أوامر التوقيف أو الأحكام فحسب.

المادة ٧

١ - تنظر كل دولة من الدول المتعاقدة في اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة، بما في ذلك تسليم رعاياها، إذا كان طلب التسليم متصلا بأي جريمة من الجرائم المحددة في المادة ١ من هذه الاتفاقية.

٢ - تجوز الموافقة على تسليم أحد الرعايا شريطة أن يكون الحكم الصادر في الخارج سينفذ في الدولة الطالبة.

المادة ٨

١ - لا تعتبر الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية جرائم سياسية فيما يتعلق بأغراض تسليم المجرمين.

٢ - لا يوافق على التسليم إذا كان لدى الطرف الحالي أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن طلب التسليم قدم بغرض محاكمة الشخص أو معاقبته بسبب أصله العرقي أو ديانته أو جنسيته أو آرائه السياسية، أو بأن وضع هذا الشخص يمكن أن يضار لأي من هذه الأسباب.

المادة ٩

تقوم الدولة المتعاقدة التي يوجد في إقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة باحتجاز الشخص المطلوب تسليمه، أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة بموجب قوانينها الداخلية، من أجل ضمان وجوده لغرض تسليمه، وذلك بعد اطمئنانها على أن هناك من الظروف ما يبرر ذلك.

المادة ١٠

١ - توفر الدول المتعاقدة كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة، في نطاق الشروط المنصوص عليها في أحكام المساعدة القانونية الداخلية في مجالات إجراء التحقيقات وإقامة الدعاوى وسير الإجراءات القضائية، فيما يتصل بالجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية، وتتوخى المرونة في تنفيذ طلب هذه المساعدة المتبادلة.

٢ - رهنا بالتشريعات الداخلية، تتضمن المساعدة القانونية أيضا تقديم المعلومات المشمولة بالسرية المصرفة.

المادة ١١

١ - تنظر الدول المتعاقدة في الدخول في اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، تشمل التعاون المباشر بين وكالات الشرطة فيها والقيام بعمليات مشتركة في إقليم كل دولة من الدول المتعاقدة.

٢ - تعزز الدول المتعاقدة التعاون في مجالات التدريب على إنفاذ القوانين ومنع الجريمة، لتيسير تبادل المساعدة وتسليم المجرمين، مثل التدريب اللغوي وإعارة الموظفين وتبادلهم.

٣ - في حالة الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، تعزز الدول المتعاقدة الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة مكنة في الأنشطة التنفيذية والتدريبية المضطلع بها في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، وفي إطار غيرها من الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

المادة ١٢

١ - تنظر الدول المتعاقدة في الدخول في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون بين سلطات العدالة الجنائية أو فيما بينها في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بجميع جوانب النشاط الإجرامي للأشخاص المتورطين في الجرائم المنظمة، وفقا للتعريف الوارد في المادة ١ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المستمدة مما لديها من سجلات للأشخاص المحكوم عليهم.

٢ - تيسر الدول المتعاقدة هذا التبادل للمعلومات على أساس تشريعاتها الداخلية.

٣ - تنظر الدول المتعاقدة في إنشاء مصرف بيانات مشترك بشأن الإجرام المنظم، يتضمن معلومات عن أنشطة الجماعات الإجرامية وأعضائها، ومعلومات عن الأشخاص المحكوم عليهم.

٤ - يولى الاعتبار الواجب في جمع المعلومات المذكورة أعلاه لضرورة توفير الحماية القانونية للملفات الشخصية، على النحو المنصوص عليه في الأحكام المحلية والدولية.

المادة ١٣

تتعاون الأطراف المتعاقدة في إنشاء وتنفيذ برامجها لحماية الشهود، بما في ذلك حماية أسر الشهود، وبخاصة من خلال تهيئة إمكانية توطين شاهد أجنبي مشمول بالحماية في أقاليمها.

المادة ١٤

يجوز للدولة المتعاقدة أن تتخذ تدابير أكثر صرامة أو شدة من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، إذا ما رأت استصواب هذه التدابير أو ضرورتها لمنع الجريمة المنظمة أو قمعها.

المادة ١٥

١ - تقدم الدول المتعاقدة تقارير دورية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي تضطلع بالمهام المنصوص عليها أدناه، وذلك لغرض بحث التقدم الذي تحرزه هذه الدول في إنجاز ما تعهدت به من التزامات في هذه الاتفاقية.

٢ - تتعهد الدول المتعاقدة بتقديم هذه التقارير في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المتعاقدة المعنية، ثم كل خمس سنوات بعد ذلك.

٣ - تبين التقارير المقدمة بموجب هذه المادة ما قد يوجد من عوامل وصعوبات تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وتتضمن التقارير أيضا معلومات تكفي لتزويد اللجنة بفهم شامل لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

٤ - لا يلزم للدولة المتعاقدة التي تكون قد قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة، أن تكرر فيما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، المعلومات الأساسية المقدمة من قبل.

٥ - يجوز للجنة أن تطلب من الدول المتعاقدة مزيدا من المعلومات فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية.

٦ - تتخذ اللجنة توصياتها، وتقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن أنشطتها، وفقا للأحكام القائمة.

٧ - توفر الدول المتعاقدة تقاريرها للجمهور على نطاق واسع في بلدانها.

المادة ١٦

تعزيزا لفعالية تنفيذ الاتفاقية، وتشجيعا للتعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

(أ) يحق للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف المدعوة، أن تكون ممثلة عند النظر في تنفيذ الأحكام التي تدخل في نطاق ولايتها من بين أحكام هذه الاتفاقية. ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛

(ب) تحيل اللجنة، وفقا لما تراه ملائما، إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف والوكالات المتخصصة، أي تقارير من الدول المتعاقدة تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنية، أو تبدي الحاجة إلى ذلك، مشفوعة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها، إن وجدت، بشأن هذه الطلبات أو البيانات؛

(ج) يجوز للجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يطلب إلى الأمين العام القيام نيابة عنه بدراسات لمسائل محددة تتصل بمكافحة الجريمة المنظمة ومنعها؛

(د) يجوز للجنة التقدم باقتراحات وإبداء توصيات عامة بناء على ما تتلقاه من معلومات عملا بالمادة ١٤ من هذه الاتفاقية. وتحال هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أي طرف متعاقد معني، مع إبلاغها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مشفوعة بتعليقات الدول المتعاقدة، إن وجدت.

المادة ١٧

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول في الفترة من ---------- إلى ----------، ثم بعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ----------.

المادة ١٨

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٩

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة متعاقدة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من صكوك هذه الإجراءات، في اليوم الثلاثين من إيداع هذه الدولة لذلك الصك ذي الصلة.

المادة ٢٠

١ - يجوز للدولة المتعاقدة أن تقترح إدخال تعديل على الاتفاقية، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وعندئذ يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول المتعاقدة بالتعديل المقترح، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تؤيد عقد مؤتمر للدول المتعاقدة بغرض النظر في المقترحات والتصويت عليها. وفي حالة ما إذا أيد ثلث الدول على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ذلك الإبلاغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام المؤتمر إلى الانعقاد تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في المؤتمر، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه.

٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل معتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة متى وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية الدول المتعاقدة بنسبة الثلثين.

٣ - حتى بدء نفاذ أي تعديل، فإنه يصبح ملزما للدول الأطراف التي قبلته، وتظل الدول المتعاقدة الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ٢١

١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول المتعاقدة لدى التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ويعممه على جميع الدول.

٢ - لا يقبل أي تحفظ يتنافى مع هدف هذه الاتفاقية ومقصدها.

٣ - يمكن في أي وقت سحب التحفظات بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ثم يبلغه الأمين العام إلى جميع الدول. ويعتبر هذا الإشعار نافذا في تاريخ تلقي الأمين العام له.

المادة ٢٢

يجوز للطرف المتعاقد الانسحاب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تلقي الأمين العام للإشعار.

المادة ٢٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٤

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي يتساوى في الحجية نصها الاسباني والانكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

- - - - -